



## قرار رقم (151) لسنة 2017

### بشأن

## إلغاء ترخيص جزء من أنشطة الأوراق المالية لشركة شرق للاستثمار وتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناءً على طلب شركة شرق للاستثمار لإلغاء جزء من أنشطة الأوراق المالية لتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وبناءً على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة شرق للاستثمار المنعقدة بتاريخ 2017/10/11 بالموافقة على تعديل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة في 2017/11/06؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (7-17) لسنة 2017 في اجتماعه رقم (2017/17) المنعقد بتاريخ 2017/4/25 بشأن تفويض من ينوب عن رئيس قطاع الإشراف في حال غيابه باتخاذ ذات الاختصاصات الصادرة لرئيس قطاع الإشراف والواردة في القرار رقم (44) لسنة 2015.

### قرر ما يلي

### مادة أولى: إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية لشركة شرق للاستثمار التالية:

- 1- مدير نظام استثمار جماعي.
- 2- مستشار استثمار.
- 3- وكيل اكتاب.
- 4- أمين حفظ.
- 5- مراقب استثمار.

وتعديل قائمة الأنشطة محل الترخيص في سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.



**مادة ثانية:** تبقى الشركة شخصاً مرخصاً له لباقي أنشطة الأوراق المالية محل الترخيص والمقيدة في سجل الأشخاص المرخص لهم وفقاً للترخيص الصادر لها من قبل هيئة أسواق المال.

**مادة ثالثة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مبارك عبدالله الرفاعي  
رئيس قطاع الإشراف بالتكليف



صدر بتاريخ: 2017/12/03